



# منظمة الصحة العالمية

A/FCTC/INB4/2(a)

٢٤ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٢

هيئة التفاوض الحكومية الدولية  
المعنية باتفاقية منظمة الصحة العالمية  
الإطارية بشأن مكافحة التبغ  
الدورة الرابعة  
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

## اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

### ورقات عمل الرئيسيين المشاركين: تقييمات نهائية الفريق العامل ٢

- ١- تشتمل الصفحات التالية على نص مجمع لمسودة النسخ المنقحة النهائية لورقات عمل الرئيسيين المشاركين بصيغتها التي أعدها الرئيسيان المشاركان للفريق العامل ٢ وأقرت أثناء الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية كأساس للمفاوضات المقبلة.<sup>١</sup> وترد في هذه الوثيقة الفقرات التي تناولها الفريق العامل ٢ بالترتيب الذي وردت به في نص الرئيس:<sup>٢</sup>

DAL: المبادئ التوجيهية

DAL - ٤ إلى DAL - ٥، DAL - ٧ و DAL - ٩ إلى DAL - ١٠

HAE: الالتزامات العامة

HAE - ٣

WAO: التدابير السعرية والضرورية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ  
WAO - ٢ إلى WAO - ١

١- أثناء الدورة الثالثة لهيئة التفاوض وزُعّت الوثائقان التاليتان المحتويتان على النسخ المنقحة: الوثيقة AFCTC/INB3/WG2/Conf.Paper A .Rev1 (المواد طاء - ١ إلى طاء - ٥) والوثيقة AFCTC/INB3/WG2/Conf.PaperB .Rev1 (المواد واء - ١ إلى واء - ٢، DAL - ٤ إلى DAL - ٥، DAL - ٧)، والوثيقة AFCTC/INB3/WG2/Conf.Paper C .Rev1 (المواد طاء - ٦ إلى طاء - ٧ و طاء - ١٣ إلى طاء - ١٥، وكاف - ١ وكاف - ٣ إلى كاف - ٤، DAL - ٩ إلى DAL - ١٠، وهاء - ٣).

٢- الوثيقة AFCTC/INB2/2 .

طاء: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ

طاء - ١ إلى طاء - ٧ (الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)، وطاء - ١٣ إلى طاء - ١٤ (منع الترخيص)، وطاء - ١٥ (الدعم الرسمي لزراعة التبغ وصناعة منتجاته)

كاف: المراقبة والبحوث وتبادل المعلومات

كاف - ١، وكاف - ٣ إلى كاف - ٤

-٢- وتُستعمل الزافراتان في جميع أجزاء هذه الوثيقة لتمييز الكلمات أو العبارات التي مازالت محل جدل. وتدل الأقواس عادة على أن الكلمات المحصورة بينها يمكن إدراجها في النص أو استبعادها منه؛ وعندما ترد كلمات بين قوسين في نص هو الآخر وارد بين قوسين فإن هذا يعني أنه ينبغي البدء أو لاً بتناول الكلمات الواردة بين الأقواس الداخلية. أما النصوص الواردة بين أقواس وتفصل بينها فواصل مائلة ("/) فهي نصوص بديلة لبعضها البعض.

دال: المبادئ التوجيهية

٤- ينبغي الإقرار بأهمية المساعدة التقنية والمالية [، بما في ذلك إنشاء آلية تمويل عالمية،] [للمساعدة على التحول الاقتصادي [لزارعي التبغ والعاملين فيه وباتجاهه من الأفراد الذين قد يهجرون في المستقبل نتيجة لنجاح تطبيق برامج مكافحة التبغ، [[ومعالجة هذه الشؤون [، ولا سيما في البلدان النامية].<sup>١</sup>

٥- [ينبغي منح الأولوية للتدابير المتخذة لحماية الصحة العمومية عند دراسة تدابير مكافحة التبغ التي ترد في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها للتثبت من توافقها مع سائر الاتفاques الدولية.]

أو

[توافق الأطراف على أن تكون تدابير مكافحة التبغ شفافة وغير تمييزية، وأن تتفذ هذه التدابير طبقاً للالتزاماتها الدولية القائمة.]

أو

[لا ينبغي أن تشكل تدابير مكافحة التبغ وسيلة للتمييز الاعتراضي أو الذي لا يمكن تبريره في التجارة الدولية.]

أو

[لا ينبغي اعتبار تدابير مكافحة التبغ المتخذة لحماية الصحة البشرية على أنها تشكل وسيلة للتمييز الاعتراضي أو الذي لا يمكن تبريره في التجارة الدولية.]

٧- تكتسي المشاركة المناسبة لجميع أطراف المجتمع المدني أهمية أساسية في تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية.

٩- تتعدد البلدان المتقدمة الأطراف [ودوائر صناعة التبغ] [بالتعويض عن الخسائر] [بمساعدة التحول الاقتصادي [للاقتصادات المعتمدة على التبغ إلى بدائل أخرى مجده اقتصادياً وذلك من خلال تقديم المعونة المالية والتكنولوجيا الملائمة بالإضافة إلى إتاحة فرص الوصول إلى الأسواق والتكنولوجيا الملائمة].<sup>٢</sup>

١٠- يكتسي توفير الدول الأطراف للإرادة والالتزام السياسيين على أعلى المستويات فيها أهمية عظمى في ضمان النجاح في تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية.<sup>٣</sup>

---

١- بالإشارة إلى أعمال الفريق العامل .<sup>٣</sup>

٢- صلة محتملة بالفقرة دال -٤.

٣- أحيلت للمناقشة في إطار البيان.

#### هاء: الالتزامات العامة

[ ٣ - تتعهد الأطراف باتخاذ تدابير شريعية وتنفيذية وإدارية لتنظيم وضمان تطابق تصدير منتجات التبغ والتغليف المرتبط بها مع [ إما المعايير المحلية في البلد المصدر، أو مع المعايير المحلية للبلد المستورد أو مع المعايير الموضوعة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، أي منها ي ضمن ] / [ المعايير الدولية التي يحددها مؤتمر الأطراف لضمان ] أعلى مستوى من مستويات حماية الصحة العمومية. ويجوز تحديد فترات انتقالية لمراقبة أوضاع محددة للتصنيع. ]

[ ٤ مكرر - تتخذ الأطراف وتتضمن تنفيذ وسائل تبعث على الرضا لحماية سياسات الصحة العمومية من التدخل غير المناسب لشركات التبغ وفروعها والأطراف المنسبة إليها، وغير ذلك من الكيانات ذات الصلة. ]

#### واو: التدابير السعرية والضربيّة الراهنّة إلى الحد من الطلب على التبغ

[ ١ - تقر الأطراف بأن الزيادة [ التدريجية ] / [ المنسقة ] في الأسعار و [ التدابير ] / [ الزيادة ] الضريبيّة [ هي ] / [ يمكن أن تكون ] وسيلة فعالة وهامة في تخفيف معدل استهلاك التبغ لدى مختلف قطاعات السكان، ولاسيما الشباب منهم. [ وتنقّل الأطراف على أن التنسيق الملائم والتعاون فيما يخص التدابير السعرية والضربيّة، وفقاً للسياسات الوطنية، وفيما بين البلدان وعلى الصعيد الدولي والإقليمي دون الإقليمي، يمكن أن يكون وسيلة هامة في القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ]

[ ٢ - [ مع [ الإقرار بحق السيادة الذي يخول الدول تحديد سياساتها الضريبيّة] يعمل كل طرف على مراعاة أهداف السياسات الصحية المتعلقة بمكافحة التبغ وتخفيف معدل استهلاك التبغ [ والتعرض لدخانه ] عند وضع سياساته الضريبيّة [ الوطنية ]. [ و [ يمكن أن ] تتضمن التدابير ذات الصلة ما يلي :

[ (أ) حظر مبيعات منتجات التبغ المغفأة من الضرائب والرسوم الجمركيّة في حدود إطار زمني متفق عليه ومن غير استثناء؛ ]

[ (ب) فرض ضرائب على منتجات التبغ من شأنها تخفيض معدل استهلاك التبغ على نحو تدريجي؛ ]

[ (ج) اتخاذ تدابير سعرية وضربيّة أخرى يمكن أن يوصي بها مؤتمر الأطراف؛ ]

[ (د) تخصيص جزء من عائدات الضرائب المفروضة على التبغ لبرامج مكافحة التبغ؛ ]

[ (ه) توفير المعلومات المتاحة عن معدلات الضرائب المفروضة على منتجات التبغ، والأساليب المتبعة في حسابها، وأثرها على الاستهلاك؛ ]

[ (و) توفير المعلومات المتاحة عن آثار المبيعات المغفأة من الضرائب والرسوم الجمركيّة بما فيها الروابط بين تلك المبيعات، والمرور والاتجار غير المشروع. ]

**طاء: التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ**

**(الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام)**

-١ تقر الأطراف بأن القضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام، والمضارفات، بما في ذلك التهريب والإنتاج غير المشروع والتقليد، وتطوير التشريعات ذات الصلة، وكذلك الاتفاقيات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، تعد عناصر أساسية في مكافحة التبغ.

-٢ تتفق الأطراف على أن تكون التدابير المتخذة لهذا الغرض شفافة ومحددة جيداً وغير تمييزية، وأن تتفق وفقاً للالتزاماتها [الوطنية و] [الدولية] [فضلاً عن المعايير التي تضعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حيثما أمكن].

-٣ يتخذ كل طرف التدابير الملائمة لضمان أن كل علب أو عبوات منتجات التبغ ومواد التبغ الخام وأي شكل من أشكال التغليف الخارجي لهذه المنتجات والمواد المعدة للاستعمال بالتجزئة أو بالجملة والتي تباع و/أو تصنع في حدود ولايته القضائية [تحمل علامة بأي طريقة ملائمة للتمكين من تحديد منشأ المنتج [، وضمان هويته وتتبع سيره، والتمكين من تحديد مكان صناعته وتاريخها، مثل استخدام ترقيم [دفعه الإنتاج] المقرر أو ما يعادله.]] / [ :

(أ) أن يحمل بياناً يوضح، من بين ما يوضحه، اسم الصانع وبلد المنشأ والمستورد في بلد الاستيراد ورقم [دفعه] المنتج [، بما في ذلك تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية]؛

(ب) يحمل البيان التالي: "يسمح بالمبيعات فقط في (اسم البلد أو الوحدة دون القطرية أو الإقليمية أو الاتحادية التي يطرح فيها المنتج في الأسواق)"<sup>١</sup>.

[٣(ج) أو ٤]- يعتمد كل طرف التدابير الملائمة لضمان ورود معلومات التغليف [المحددة في الفقرة ٣ أعلاه باللغة أو اللغات الرئيسية للبلد الذي يطرح فيه المنتج في الأسواق أو بيانات معتمدة بشكل آخر [ [تقى باشتراطات البلد المستورد].

-٥ يتخذ كل طرف التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية التالية [أو] [و] غيرها من التدابير للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام:

(أ) رصد وجمع المعلومات حول الاتجار بمنتجات التبغ ومواد التبغ الخام عبر الحدود بما في ذلك الاتجار غير المشروع، وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الجمركية والضرورية وغيرها من السلطات المعنية؛

(ب) سن تشريعات [، تنص على عقوبات وسائل انتصاف ملائمة، [تحظر إنتاج [السجائر وسائر منتجات التبغ المقلدة والمهرية] / [المنتجات غير المشروعة] والاتجار بها؛

١ تراجع مع زاي -١(د).

(ج) اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان [إما] إتلاف السجائر ومنتجات التبغ المقلدة والمهرية وكل معدات التصنيع المصدرة باستخدام أساليب لا تضر بالبيئة [، فيما عدا السجائر ومنتجات التبغ الأخرى المحظورة بسبب واحد هو عدم دفع الضرائب الوطنية أو المحليّة المفروضة على هذه السجائر أو المنتجات، [وإما طرحها في السوق طبقاً للتشريعات] / [الamarasat والتدابير التشريعية] الوطنية [؛]

(د) اتخاذ تدابير لرصد وتوثيق ومراقبة توزيع وحركة منتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية والضرائب، بما في ذلك أوراق التبغ الخام؛

(ه) اتخاذ تدابير تمكن من مصادر الإيرادات المتحصل عليها من اقتراف الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالتبغ].

٦- تقوم الأطراف، [وفقاً لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها بموجب [القوانين] ، [المعاهدات] ، [الدولية]، بتعزيز التعاون بين مختلف الوكالات الوطنية والإقليمية والدولية [ذات الصلة، للنهوض بالتحقيقات، وإقامة الدعاوى والمحاكمات القضائية] للقضاء على الاتجار غير المشروع بالتبغ ومنتجات التبغ ومواد التبغ الخام، والمضارفات وخصوصاً بتهريب كل ذلك [، و ...]. كما تتعاون الأطراف من أجل تعزيز تبادل المعلومات على نحو منظم لمنع هذا الاتجار [وفقاً لمرفق [نص يدرج [هذه الاتفاقية]. ويولى اهتمام خاص للتعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي باعتباره الشرط الأشد فعالية لمحاربة تهريب منتجات التبغ والاتجار غير المشروع بها.

٧- يبدأ مؤتمر الأطراف [أو يحرص على تعجيل] إعداد بروتوكول يبين القواعد والإجراءات الملائمة للقضاء على جميع أشكال الاتجار غير المشروع بالتبغ، ومنتجات التبغ ومواد التبغ الخام وخصوصاً [تهريبها].<sup>١</sup>

#### (منح التراخيص)

[١٣- تقر الأطراف بأن إقامة نظام فعال لمنح التراخيص أو تسجيل [الزارعين، وبائعي التجزئة، والجهات المصنعة، والمستوردين، والموزعين، وبائعي الجملة] [توزيع] منتجات التبغ [يشكل] [يمكن أن يشكل] آلية فعالة للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ ومنع بيع منتجات التبغ [للقصر] / [لأفراد دون السن المنصوص عليه في القانون] / [لأفراد الذين يقل سنه عن ١٨ عاماً].]

[١٤- يتخذ كل طرف [، قدر المستطاع وضمن الوسائل المتاحة له ونطاق قدراته، [تدابير تشريعية وتتفيدية وإدارية لـ [منح التراخيص لجميع بائعي منتجات التبغ بالتجزئة وصانعيها ومستورديها ومصادرتها وموزعيها وبائعيها بالجملة] / [ممارسة رقابة ناجحة على جميع بائعي منتجات التبغ بالتجزئة عن طريق وضع نظام لإصدار التراخيص أو التسجيل الضريبي مثلاً أو إيجاد طرق أخرى لتحديد وتنظيم تجارة التجزئة في هذه المنتجات].]

<sup>1</sup> سيشطب هذا الحكم إذا أعدت هيئة التفاوض بروتوكولاً عن هذا الموضوع لاعتماده مع الاتفاقية في الوقت ذاته.

[ (الدعم الرسمي لزراعة التبغ وصناعة منتجاته) ] // [ (رفع الإعانت الماليّة المقدمة للتبغ وإيجاد الدعم الرسمي لأنشطة الأخرى البديلة ذات الجدوى الاقتصادية) ]

١٥ - [ يعمل كل طرف تدريجياً على وقف الإعانت، بما في ذلك الإعفاءات والحسومات الضريبية، المقدمة لزراعة التبغ وصناعة منتجات التبغ ] ، وفقاً للتزاماته الدولية [ . ] ويعمل كل طرف [ ، وفقاً للوسائل المتاحة له ولقدراته، [ على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز البديل الأخرى ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في صناعة التبغ ومزارعي التبغ والبائعين الأفراد [ ، وتوفير الدعم التقني والمالي لهذه الأنشطة [ . ] ويقتضي تحقيق هذا الغرض توافر الدعم المالي والتقني [ الدولي [ . ] . ]

#### كاف: المراقبة والبحث وتبادل المعلومات

- [ تقيم الأطراف برامج مشتركة أو متكاملة من أجل استهلاك التبغ [ الإرادي والقسري ] وأنماطه والعوامل الحاسمة فيه وعواقبه على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ].<sup>١</sup> وتدمج الأطراف، [ قدر الإمكان، [ برامج مراقبة التبغ في البرامج الوطنية والإقليمية والعالمية الخاصة برصد الصحة. بحيث تكون البيانات قابلة للمقارنة ويمكن تحليلها على المستويين الإقليمي والعالمي، حسب ما يقتضيه الظروف. ولبلوغ هذه الغاية، وبالنظر لأهمية المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها المنظمات الدولية، يعمل كل طرف على ما يلي، [ قدر المستطاع وفقاً للوسائل المتاحة له ولقدراته [ . ] :

(أ) العمل بالتدريج على إقامة نظام وطني خاص بالمراقبة الوابائية لاستهلاك التبغ [ الإرادي والقسري ] والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة، التي تحدد في المرفق [ نص يدرج [ ] :

(ب) التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية، بما في ذلك الوكالات الحكومية وغير الحكومية على مراقبة التبغ على الصعيد الإقليمي والعالمي وتبادل المعلومات عن المؤشرات المحددة في المرفق [ نص يدرج [ ] :

(ج) التعاون، برعاية منظمة الصحة العالمية، على وضع معايير أو إجراءات عامة نموذجية تحدد جمع الأساليب وتحليل وتوزيع بيانات المراقبة الرئيسية كما هو محدد في المرفق [ نص يدرج [ . ]

٣ - تعمل الأطراف على تعزيز وتسهيل تبادل المعلومات العلمية، والتقنية، والاجتماعية الاقتصادية، والتجارية والقانونية، [ المتاحة للجمهور ] علاوة على المعلومات المتصلة بمارسات صناعة التبغ وزراعة التبغ، ذات الصلة بهذه الإنقافية. وتعمل الأطراف، وفقاً لتشريعاتها الوطنية مع مراعاة الاحتياجات التي تفرد بها البلدان النامية وتناولها:

(أ) إنشاء وصيانة قاعدة لبيانات مستوفاة تضم القوانين واللوائح [ الوطنية ودون الوطنية ] بشأن مكافحة التبغ وإنفاذها، والتعاون على وضع برامج تكميلية لمكافحة التبغ على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ب) إنشاء وصيانة قاعدة بيانات مستخلصة من برامج الترصد الوطنية [ وفقاً للمادة [ نص يدرج [ ] أعلاه [ ] :

١ لابد من تعریف هذا المصطلح.

(ج) التعاون مع الهيئات الدولية بما في ذلك منظمة الصحة العالمية لإقامة وصيانة نظام رصد علمي بغرض جمع وتعيم المعلومات بشكل منتظم عن إنتاج التبغ، وصناعته (بما في ذلك المضادات) وأنشطة شركات التبغ التي تترك أثراً على الاتفاقية، أو بروتوكولاتها أو الأشطة الوطنية لمكافحة التبغ.

[٤] - يتبع أن تقدم المنظمات الصحية الإقليمية والدولية الموارد التقنية والمالية لأمانة الاتفاقية كي تساعد البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها بشأن بحوث الترصد وتبادل المعلومات. ويتم تحديد المعلومات الواجب تبادلها عملاً بالمادة [نص يدرج] أعلاه من جانب مؤتمر الأطراف وتزويد مؤتمر الأطراف بها.]

= = =